قال المناوي الصواب أن المراد أن يكون الشعر غالبا عليه مستوليا عليه بحيث يشغله عن القرآن
وغيره من العلوم الشرعية وذكر الله تعالى وهذا مذموم من أي شعر كان فأما إذا كان القرآن
والحديث وغيرهما من العلوم الشرعية هو الغالب عليه فلا يضره حفظ اليسير من الشعر
مع هذا لأن جوفه ليس ممتلئا شعرا وقال العلماء كافة هو مباح ما لم يكن فيه
فحش ونحوه قالوا وهو كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح وهو الصواب
فقد سمع النبي صلى الله عليه وسلم الشعر واستنشده وأمر به حسان في هجاء
المشركين وأنشده أصحابه بحضرته

٦٨٩٧ لأن يزني الرجل بعشر نسوة خير له من أن يزني بامرأة جاره ولأن يسرق
الرجل من عشر أبيات أيسر له من أن يسرق من بيت جاره خد حم طب عن المقداد بن الأسود
وإسناده صحيح
بامرأة جاره) أي إثمه عقوبة من زناه فيها (أيسر له) عقوبة (من بيت جاره)
إذ من حق الجار على الجار أن لا يخونه ومقصود الحديث التحذير من أذى الجار بفعل أو قول

٦٨٩٨ لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل
له طب عن معقل (بفتح الميم وكسر القاف) (ابن يسار) وإسناده صحيح
يطعن) بالبناء للمفعول (بمخيط) بكسر الميم وفتح المثناة التحتية ما يخاط به كالإبرة

٦٨٩٩ لأن يلبس أحدكم ثوبا من رقاع شتى خير له من أن يأخذ بأمانته ما ليس
عنده حم عن أنس وإسناده حسن
يلبس) بفتح الموحدة (من رقاع) جمع رقعة وهي خرقة تجمع بعضها القطع من الثوب
(شتى) أي متفرقة (خير له من أن يأخذ بأمانته ما ليس عنده) قال المناوي
أي خير له من أن يظن الناس فيه الأمانة أي القدرة على الوفاء فيأخذ منهم بسبب
أمانته نحو ثوب بالاستدانة مع أنه ليس عنده ما يرجو الوفاء منه فإنه قد يموت
ولا يجد ما يوفي منه

٦٩٠٠ لأن يهدي الله على يديك رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت طب عن أبي
رافع) وإسناده حسن
رجلا) واحدا كما في رواية (خير لك) عند الله (مما طلعت عليه الشمس وغربت) فتتصدق
به قال المناوي لأن الهدى على يديه شعبة من الرسالة فله حظ من ثواب الرسل

٦٩٠١ لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من أن يكون لك حمر النعم خ عن سهل بن سعد

قال ابن الملك قاله لعلي بن أبي طالب لما أعطاه الراية يوم خيبر (حمر) بإسكان الميم جمع
أحمر (النعم) بفتحتين يطلق على جماعة الإبل لا واحد لها من لفظها يعني الثواب في أن
يهدي الله بسبب دعوتك رجلا أكثر من ثواب صدقة الإبل النفيسة

٦٩٠٢ لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع م ه عن ابن عباس
لئن بقيت) في رواية لئن عشت (إلى قابل) أي إلى المحرم الآتي (لأصومن) اليوم (التاسع)
قال الحفني فيه سنة لعزمه صلى الله عليه وسلم عليه وإن لم يفعله قال القرطبي ظاهره
أنه كان عزم على أن يصوم التاسع بدل العاشر وهذا هو الذي فهمه ابن عباس وقال
المناوي الأرجح أنه أراد إضافته إلى العاشر في الصوم ويشعر به بعض روايات
مسلم وخبر أحمد صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود وصوموا يوما قبله ويوما بعده
قال العلقمي وسببه كما في مسلم عن ابن عباس قال حين صام رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم
التاسع قال فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم

٦٩٠٣ لأن يمنح الرجل أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها خرجا معلوما م عن ابن عباس
لأن يمنح الرجل أخاه) أي يعطيه عارية (خرجا معلوما) بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء
أي أجرة قاله ابن الملك

٦٩٠٤ لئن صدقت رؤياك لتلين أمر العامة ولتلين سنتين قال ابن
حمزة الحسيني أخرجه أبو نعيم عن عائشة رضي الله عنها سببه عن أبي بكر
قال للنبي صلى الله عليه وسلم إني رأيت في المنام كأني أخاف عذرة في صدري
قال وعلي رداء حبرة فذكره

٦٩٠٥ لئن صدقت رؤياك لتكونن ملحمة قال ابن حمزة الحسيني أخرجه أبو نعيم
عن عائشة رضي الله عنها سببه عنها قالت رأيت كأني على تل وحولي
بقر تنحر قال النبي صلى الله عليه وسلم لئن فذكره

٦٩٠٦ لئن كنت كما قلت فكأنما تسفهم الملّ ولا يزال معك من الله
ظهير عليهم ما دمت على ذلك قال ابن حمزة الحسيني أخرجه مسلم وابن حبان
عن أبي هريرة رضي الله عنه وسببه عنه أن رجلا قال يا رسول الله إن لي قرابة
أصلهم ويقطعوني قال لئن كنت فذكره

Copyright © King Saud University